حكم صندوق الإسكان العراقي
في الفقه الإسلامي

The rule of the Iraqi Housing Fund
In Islamic jurisprudence

الأستاذ المساعد الدكتور

فؤاد محمد عبد الكبيسي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Assistant Professor Dr .
Fuad Mohamed Abd al-Qubaisi
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ، والصلاة والسلام على رسوله أحمد ، وعلى آله وصحبه بلا حصر أو عدد .

وبعد :

فإن موضوع قرض صندوق الإسكان العراقي لهو موضوع الساعة ، وأصبح حديث الناس ، ومحل تساؤلهم ، وشاغل أذهان الكثير منهم ، لا سيما المفكرون والعلماء منهم . وقد تباينت آراؤهم فيه ، واختلفت أقوالهم حوله ، فمنهم من مجيز محلل له ، ومنهم من مانع محرم .

وإنَّ الخوض في هذا الموضوع ، واظهار كلمة الفصل فيه ، باستخراج الحكم الشرعي الحاسم له ، ليس من الأمر السهل الهين ، بل هو صعب و خطير ، لأنه من جهة يتعلق بحاجات الناس الضرورية ، لتوفير مسكن ومأوى لهم ، وإنَّ احتياج الناس الى المسكن من الأمور الواضحة التي لا تحتاج الى بيان ، لا سيما في هذه الظروف الصعبة ، التي يمر بها العراقيون ، إذ أصبح الكثير منهم لا مأوى لهم ولا سكن .

وكذلك يتعلق هذا الموضوع من جهة اخرى في مدى مشروعية هذا القرض ، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية . وإنَّ الخطأ والانزلاق عن الصواب يوقع صاحبه في أخطر أمر مُحَرَّم ، وهو الربا ، وإنَّ الوقوع في الربا أشدُّ من الوقوع في الزنا . ولهذا يجب على الباحث فيه مزيد من التحري والاستقراء والدقة في القول والكلام .

وقد بحثت هذا الموضوع من كل جوانبه ، لا سيما فيما يتعلق بأجور التحميلات الإدارية ، وما يتعلق بالشرط الجزائي ، المتضمن فرض غرامة تأخيرية بنسبة ٢ % لأنها الأكثر حاجة الى بيان الحكم الشرعي فيهما .

وقد خرجت بنتيجة لعلَّها تكون موفقة ، وسائلاً الله تعالى الموفقية والسداد في القول ، والعفو والغفران عن الخطأ والنقصان ، وهو الكريم المنان .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن ثلاثة مباحث ، مسبوقة بمقدمة ، ومنتهية بخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، والحاجة إلى الكتابة فيه ، وبيان الحكم الشرعي له .

المبحث الأول : أوضحت فيه ماهية القرض ومشروعيته وأركانه .

المبحث الثاني : تناولت فيه ، بعض الأحكام ، التي تتعلق بالقرْض وبالمُقْتَرِض، وبالمُقْرِض ، وبالمال المُقْرض .

المبحث الثالث : بينت فيه حكم قرض صندوق الإســـكان العراقي في الفقه الإســـلامي .

الخاتمة : أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .وبعض المقترحات.

ومن الله استمد العون والتوفيق ، وهو من وراء القصد .

المبحث الأول

ماهية القرض ومشروعيته وأركانه

المطلب الأول: تعريف القرض والألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول : تعريف القرض .

القَرْض لغة : بفتح القاف وحُكي كسرها ، اسم بمعنى القطع . يقال : قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وأقرضه أعطاه قرضاً. وسُمِّي المال المدفوع قرضاً ، لأنه قطعه من مال المقرض تسمية للمفعول باسم المصدر ، ويسمى أيضاً السلف[١] .

والقرض: ما تعطيه لإنسان من مالك لتتقاضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[٢] .

القرض اصطلاحاً : عرف الفقهاء القرض بتعريفات مختلفة بحسب تعبيراتهم الفقهية ، لكنها تكاد تعطي معنى واحداً . وإليك بيانها :

فقد عرّفه الحنفية بأنه : ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه[٣] .

وعَرَّفه المالكية : إعطاء متمول في عوض غير مخالف له ، لا عاجلاً ، في الذمة لنفع المُعطى فقط[٤] .

---

[١] ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ،(ت٧١١ هـ) تحقيق : عامر أحمد حيدر ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، مادة (قرض) ، ٧/ ٢٤٤ .

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة : لابن فارس بن زكريا ،(ت٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة إتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م ، مادة (قرض) ، ٧١/٥ ، مختار الصحاح : محمد بن بكر الرازي (ت٦٦٦ هـ) ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، ص٣٨٩ .

[٣] ينظر : حاشية ابن عابدين : علاء الدين محمد الحصكفي ، المشهور بابن عابدين ،(ت١٠٥٢هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٦م ، ٧/ ٤٠٦ .

[٤] ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، (ت١٢٠١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠١١م ، ٤/ ٣٥٩ ، بلغة

وعَرَّفه الشافعية بقولهم: تمليك الشيء على أن يُرد بدله[٥] .

أمَّا الحنابلة : فعرفوه بأنه: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به، ويُرد بدله له[٦] .

وعَرّفه ابن حزم الظاهري بقوله : أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه يرد عليك مثله. [٧]

وأما الزيدية : فلم أجد لهم مصطلحاً محدداً للقرض ، ولكن يستفاد مما كتبوه في باب القرض ، أن معناه عندهم هو : إعطاء شيء أمكن وزنه لآخر نفعاً له على أن يرد مثله[٨] .

وعَرَّفه الإمامية : بأنه : قرض مال ورد عوضه[٩] .

ويسمى المال المدفوع للمنتفع به :(قرضاً)،والآخذ للقرض (مقترضاً) أو (مستقرضاً) والدافع للمال : (مقرضاً) . ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض : (بدل القرض) أو (عوض القرض)[١٠] .

السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصادي ،(ت١٤٢١ هـ) دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢م ، ٣/ ٢٢٢ .

[٥] ينظر : مغني المحتاج : محمد بن خطيب الشربيني ،(ت٩٧٧ هـ) ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ١٤٦/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، ٣/ ٢٠١ .

[٦] ينظر : منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، (ت ٩٧٢هـ) ،مطبوع ضمن كتاب شرح منتهى الارادات ، محمد بن منظور البهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الفكر، بيروت ، خالٍ من ذكر الطبع ، ٢ / ٢٢٤ ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع : منصور بن يوسف إدريس البُهوتي ، (ت١٠٥١ هـ) ، المكتبة الثقافية / بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، ٢/ ١٩٠ ، كشاف القناع : للشيخ منصورالبهوتي ، (ت١٠٥١ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٩م ، ٣/ ٣٦٤ .

[٧] ينظر المحلى : لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ٢٠١٠ م، ٦/ ٣٤٧ .

[٨] ينظر: السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٣/ ١٤٢ .

[٩] ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلي ، دار نشر الفقاهة ، مطبعة ستارة ، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

[١٠] ينظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ٢٠١٠ م مادة (قرض) ،١١١/٣٣.

التعريف المختار : أرى أنَّ تعريف المالكية هو الأسلم والأشمل ؛ لأنه يشمل معنى القرض الشرعي وشرائطه المعتبره ، فهو تعريف جامع مانع، وسنوضح ذلك جلياً عند شرح التعريفات .

الفرع الثاني : شرح التعريفات .

وردت بعض الكلمات في أقوال الفقهاء التي تحتاج إلى توضيح فدونك إياها .

١. تعريف الحنفية : فقولهم : (من مثلي)[١١] أخرج به المال القيمي[١٢] ، بمعنى أن القرض لا يصح عندهم إلا في المثليات . لأنه لا يمكن الانتفاع بالمال القيمي إلا باستهلاك عينه ، والقرض يستلزم إيجاب المثل دَيْناً في الذمة لضمان رد المثل عند الاستهلاك . وهذا لا يتأتى في غير المثلي لتعذر رد المثل[١٣] .

٢. تعريف المالكية : فقول المُعَرِّف : (مُتمول) أخرج به ما ليس متمولاً شرعاً أو عقلاً ، كخمر أو حبة شعير .

والمال المتمول يشمل المثلي كالنقود ، والقيمي كحيوان وعرض ونحوهما . وعلى هذا يصح القرض عندهم في المثليات والقيميات على حدٍ سواء .

وأما قوله : (غير مخالف له) أي مماثل له . وبه أخرج البيع والسلم والصرف والإجارة والشركة ؛ لأن العوض فيها مخالف . وأما قوله : (لا عاجلاً) أي مؤجلاً لا معجلاً .

---

[١١] المال المثلي : هو ما له مثيل في السوق ، ولا تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً يُعتد به . كالمكيل والموزون والمعدود ، ينظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٤٥) ، المدخل الفقهي العام : أحمد مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ،ط١، ١٩٩٩م ، ١٣٠/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط٤ ، ١٩٩٧م ، ٢٨٨٥/٤ .

[١٢] المال القيمي : هو ما لا يوجد مثله في السوق ، أو ما يوجد ، ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ، كحيوان أو عرض . ينظر : مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧١ م ، المدخل في الفقه الإسلامي : د . محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٦٠ م ، ص ٢٧٩ .

[١٣] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٧/ ٤٠٧ .

وبهذا أخرج ما كان في مثله حالاً . وأما قوله : (في الذمة) أي أن يكون في ذمة المعطى له .

ليخرج به المبادلة المثلية كدفع مليون دينار عراقي ، أو طن من الحنطة بمثله حالاً .

وقوله : (لنفع المُعطَى فقط) أي ، دون نفع المُعطِي (المقرض) ، لأن ذلك يُعَدُّ من الربا المُـحَرَّم[١٤] .

٣. تعريف الشافعية : فقوله (تمليك الشيء) أي تمليك المال المثلي أو القيمي .

وقوله : (أن يرد مثله) أي غير مخالف له . وبه أخرج ما كان بيعاً أو سلماً أو إجارة أو عارية . ونحو ذلك[١٥] .

٤. تعريف الحنابلة : (دفع مال إرفاقاً) أي دفع مال للغير على وجه الرفق واللين ؛ لأن الشخص عندما يعطي ماله لابتغاء وجه الله تعالى واحتساب الثواب عنده . والرفق بمن أخذ منه ليرد مثله عند حلول الأجل المتفق عليه[١٦] .

٥. أما تعريف الظاهرية والزيدية والإمامية ، فهو مماثل لتعريف الجمهور ، ولا يحتاج الى بيان.

يتضح لنا بعد إيراد التعريفات وشرحها أن الحنفية لا يصح عندهم القرض إلاَّ في المال المثلي ، بينما جمهور الفقهاء يصح عندهم القرض في المال المثلي والقيمي على حد سواء .

وهو الذي آراه راجحاً كما سنبين ذلك في موضعه .

---

[١٤] ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٥٩/٤ ، بلغة السالك : ٣ / ٣٢٣ .

[١٥] ينظر : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان الدمياطي ، (ت١٣٠٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ،٨٢/٣ .

[١٦] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العُثيمين، دار الآثار ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ٦٣/٤.

ومما سبق يمكن تعريف القرض بأنه :دفع مال متقوم لمن ينتفع به على أن يرد مثله .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

بعد أن أوضحنا مفهوم القرض يحسن بنا أن نتعرف على بعض الألفاظ التي لها صلة بمعنى القرض ومن أهمها : السلف ، والقِراض .

السلف في اللغة :يطلق على القرض والسلم ، فيأتي بمعنى القرض ، يقال : أسلفته بمعنى أقرضته ، ويقال تَسلَّف واستلف ، أي استقرض[١٧] .

ومنه ما جاء في الحديث النبوي أنه ع: (استسلف بَكْراً)[١٨] ، أي إقترضه . ويأتي بمعنى : السلم ، يقال : سلَّف وأسلفَ، أي سلَّمَ ، وأسلمَ .

والسلَمُ : نوع من البيع يُعَجَّل فيه الثمن ، ويضبط المبيع فيه بالوصف إلى أجل معلـــوم . وعلى هذا يكون السلف أعم من القرض[١٩] .

وفي الاصطلاح : لا يختلف عن معناه اللغوي .

القِراض في اللغة :

بكسر القاف اسم مشتق من القرض ، وهو القطع . والقِراض : دفع مال للغير ليتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيه ، والوضيعة على المال[٢٠] ، وهذا المعنى عند أهل الحجاز

وأهل العراق يسمونه مضاربة . فالقراض والمضاربة لفظان لمعنى واحد . وهو عقد شركة في الربح من جانب وعمل من جانب آخر[٢١] .

وفي الاصطلاح : لا يختلف تعريفه عن معناه في اللغة .

---

[١٧] ينظر مختار الصحاح ، مادة (سلف)، ص٢٣٢ ، لسان العرب ، ١٩٠/٩ .

[١٨] صحيح مسلم : مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـــ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٢ م ، ١٢٢٤/٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً رقم الحديث (١٦٠٠) . والبكر : بفتح الباء ، الفتي من الأبل ، مختار الصحاح :ص٥٣.

[١٩] ينظر : مختار الصحاح ،مادة (سلم) ، ص٣٢، لسان العرب:١٩٠/٩.

[٢٠] ينظر: مختار الصحاح ، مادة (قرض)، ص٣٨٩ .

[٢١]ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي : محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٤٤ هـــ – ١٩٩٤ م ، ص١٦٤ .

المطلب الثاني: مشروعية القرض وأركانه

الفرع الأول : مشروعية القرض .

ثبتت مشروعية القرض في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب :

١- قوله سبحانه تعالى :﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [٢٢]

٢- وقوله تعالى : ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٢٣] .

ووجه الدلالة :

إن هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في سبيل الله ؛ لإعلاء كلمة الحق والدين المبين . فشبه الله تعالى ذلك الإنفاق بـــ (القرض الحسن) فأطلق اسم القرض عليه ، كما شبه سبحانه جزاء ذلك القرض الذي يضاعفه الله له أضعافاً كثيرة بـــ (بدل القرض) أي عوضه ؛ لأن المنفق بذل ماله في سبيل الله ليأخذ العوض ، وهو الجزاء المضاعف يوم القيامة . فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه[٢٤] .

وجاء في تفسير الرازي : وفي قولٍ : أن المراد من هذه الآية ، القرض الحقيقي وهو إنفاق المال على وجه التبرع[٢٥] .

---

[٢٢] سورة البقرة : من الآية :٢٤٥ .

[٢٣] سورة التغابن : الآية : ١٧ .

[٢٤] ينظر : أحكام القرآن : لأبي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي ، (ت٥٤٣ هـــ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م ، ١/ ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٠٤ هـــ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، ٢/ ٢٤٠ .

[٢٥] ينظر : تفسير الفخر الرازي : لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٩م : ٣ / ١٤٢ .

ومن السنة :

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه : عن أبي رافع (ﷺ) [أن رسول الله استسلف من رجل بَكْراً[٢٦] ، فَقَدِمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلاَّ خياراً رَبَاعياً[٢٧] . فقال : (إعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)[٢٨] .

٢. ما رواه ابن ماجه في سننه عن أنس (ﷺ) أَنَّ رسول الله(ع) قال : (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[٢٩] .

وجه الدلالة : الحديث الأول : دَلَّ دلالة واضحة على جواز القرض ومشروعيته ؛ لأن الرسول محمد (ع) قد فعله في حياته .

ودَلَّ الحديث الثاني : على الندب لمن يقرض قرضاً حسناً ، وله ثواب عند الله تعالى ؛ لما فيه من نفع للمحتاجين وتنفيس عن كربهم .

---

[٢٦] البَكْر : بفتح الباء ، الفتي من الإبل ، مختار الصحاح / ص٥٣ .

[٢٧] الربَاع : بفتح الباء ، الذي دخل السنة السابعة / مختار الصحاح ، ص١٧٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، محي الدين النووي (ت٦٧٦ هـ) دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٤٠/١١ .

[٢٨] صحيح مسلم :١٢٢٤/٣ ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً رقم الحديث (١٦٠٠) .

[٢٩] سنن ابن ماجه:لابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة العالمية، دمشق ، ط٢ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ٥٠١/٣ ،باب القرض،رقم الحديث ٢٤٣١. وقال عنه :إسناده ضعيف ، لضعف خالد بن يزيد فيه .

وأما الإجماع : فقد أجمع فقهاء المسـلمين على جواز القرض ونقل هذا الإجماع ابن قدامة ، وغيره[٣٠] .

وأما المعقول: فلو تأملنا في حكمة تشريع عقد القرض بين الناس ، لوجدنا فيه نفعاً لكثير من الفقراء والمساكين ، وتفريج عن كرب المحتاجين وسد حاجتهم . وبذلك يتحقق مقصد من مقاصد الشريعة في تحقيق التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم ، وهو مما ينشده الإسلام .

الفرع الثاني : أركان القرض والشروط المتعلقة بها .

أولاً: أركان القرض .

يرى جمهور الفقهاء[٣١] أن لعقد القرض أركاناً ثلاثة ، هي :

١. الصيغة ، وهي(الإيجاب والقبول) .
٢. العاقدان ، وهما (المُقرض والمقترض) .
٣. المحل ، وهو (المال المُقرَض) .

بينما يرى الحنفية[٣٢] أن لعقد القرض ركناً واحداً ، وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين على إنشاء العقد .

ويعللون ذلك : بأنَّ الإيجاب والقبول يستلزمان وجود عاقدين ، وما عدا ذلك يعدونه من الشروط .

---

[٣٠] ينظر : المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ٤/ ٢٠٧ . مغني المحتاج :١١٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات : محمد بن منصور البهوتي (ت١٠٥١ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ٢/ ٢٢٥ .

[٣١] ينظر حاشية الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١ هـ) على مختصر سيدي خليل ، (ت٧٦٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ٦/ ١٤ ، حاشية إعانة الطالبين :٨٤/٣ ، المغني ،٤ / ٢٠٨ .

[٣٢] ينظر بدائع الصنائع : للكاساني (ت٥٨٧ هـ) ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ – ٢٠٠٢ م ، ٥٩٥/١٠ .

وفي رواية عن أبي يوسف أنه يقول : أن للقرض ركناً واحداً ، وهو الإيجاب ، أما القبول فليس بركن فيه[٣٣] .

ومما يجب الإشارة إليه : أن الشافعية مع قولهم بوجوب الإيجاب والقبول لصحة القرض كسائر المعاوضات ، استثنوا منه ما سموه ب(القرض الحكمي) ، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً[٣٤] .

قال الرملي : ((أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة ، كإطعام جائع وكسوة عار ، وإنفاق على لقيط))[٣٥] .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالأركان .

أ- ما يتعلق بالايجاب والقبول .

يصح الايجاب بلفظ القرض والسلف ، وبكل ما يؤدي معناهما. كمثل : أقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً . كمثل : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله . أو : خذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد بدله لي . أو كوجود قرينة دالة على إرادة القرض ، كمن يسأل قرضاً فيعطيه الآخر . ونحو ذلك.

أما القبول : فيصح بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول . مثل : قبلت أو رضيت . وكل ذلك محل إتفاق بين الفقهاء[٣٦].

بل أن الإمام النووي قال: ((إذا قال لرجل : أقرضني كذا ، أو أرسل إليه رسولاً ، فبعث إليه المال ،صح القرض. وكذا لو قال رب المال : أقرضتك هذه الدراهم ، وسلمّها إليه ثبت القرض)) [٣٧].

ب- ما يشترط في العاقد (المُقرِض والمُقتَرِض) .

---

[٣٣] ينظر : المصدر نفسه .

[٣٤] ينظر : المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٥ / ٣١٢ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٤٧ .

[٣٥] نهاية المحتاج : ٣/ ٢٠١ .

[٣٦] ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٥/١٠، حاشية الخرشي:١٤/٦، نهاية المحتاج :٢٠١/٣، المغني:٢٠٨/٤.

[٣٧] روضة الطالبين : للنووي ، (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق :٣٢/٤.

١ – ما يشترط في المُقرِض :

يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع جائز التصرف ، أي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً ، لأن القرض للمال تبرع ، أو فيه شائبة التبرع ، أو هو عقد إرفاق . فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه[٣٨] .

وزاد الشافعية على ذلك : بأن يكون المقرض مختاراً ، فلا يصح الإقراض من مكره بغير حق ، أما إذا أُكْرِه بحق يصح إقراضه[٣٩] .

٢– ما يشترط في المقترض :

قال الشافعية: يشترط في المقترض أهلية المعاملة ، دون اشتراط أهلية التبرع[٤٠] . وقال الحنابلة : يشترط فيه تمتعه بالذمة ؛ لأن الدَيْن لا يثبت إلا في الذمم[٤١] .

ولم أجد ما نص عليه الحنفية والمالكية في ذلك مما تيسر لي من مراجعة كتبهم المعتمدة . ولكن يستفاد مما كتبه الحنفية في فروعهم الفقهية أنهم يشترطون فيه : أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عندهم استقراض الصغير ولا المحجور عليه [٤٢].

ج– ما يشترط في المحل (المال المُقرَض) .

---

[٣٨] ينظر : بدائع الصنائع : ١٠/ ٥٩٦ ، الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي (ت١٢٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٢ / ١٤٤، المهذب : ٣١٢/٥ ، المغني : ٤/ ٢٠٨ .

[٣٩] ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، ٢/ ٢٠٨ ، نهاية المحتاج : ٢٠١/٣ .

[٤٠] ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠١ م ، ٣/ ٣٤٧ ، نهاية المحتاج : ٢٠١/٣ .

[٤١] ينظر : كشاف القناع : ١٠٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥/٢ .

[٤٢] ينظر : حاشية ابن عابدين :٤١٢/٧

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجب توافرها في المال المُقرَض ، واتفقوا على بعضها الأخر . بناءاً على اختلافهم في ماهية القرض وصورة محله . وإليك توضيح تلك الشروط :

الشرط الأول : أن يكون مالاً مثلياً . وهو قول الحنفية[٤٣] .

قال ابن عابدين : ((لا يصح القرض في غير المثلي))[٤٤] .

وعللوا قولهم بصحة قرض المثليات ، وعدم صحة قرض القيميات : لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين المستهلكة ، كما أن إيجاب رد القيمة يؤدي إلى المنازعة ؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين . فتعَين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بما له مثل في السوق[٤٥] .

بينما لم يشترط جمهور الفقهاء ذلك ، أي أن يكون من المثليات . وقالوا : يصح قرض كل ما يصح السلم فيه ويملك بالبيع ، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، أي كل ما يثبت في الذمة ، سواء أكان من المثليات أم من القيميات ، من عروض وحيوانات ونحوها[٤٦] .

ودللوا على رأيهم : بما صح عن النبي ع: (أنه استسلف بَكراً)[٤٧] ، أي استقرضه . ويقاس عليه غيره .

ولصحة ثبوت القيميات في الذمة ، ولأن ما يضبط بالوصف ويصح ســـلماً جاز قرضه . بخلاف ما لا يجوز السلم فيه ، لأنه لا ينضبط ويتعذر أو يعسر رد مثله .

---

[٤٣] ينظر : بدائع الصنائع :٥٩٦/١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧.

[٤٤] ينظر حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧.

[٤٥] ينظر : المصدران نفسهما .

[٤٦] ينظر : الفواكه الدواني : ١٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : لابن جزي (ت٧٤١ هـــ) مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٧٧م ص٤٨ ، المهذب : ٣١٠/٥ ، نهاية المحتاج : ٢٠١/٣ ، المغني :٤ / ٢٠٩ ، السيل الجرار ١٤٢/٣ ، شرائع الإسلام ٢/ ٣٣٧ .

[٤٧] الحديث سبق تخريجه في ص ٨.

واستثنوا من عدم جواز قرض ما لا يصح السلم فيه . جواز قرض الخبز وزناً أو عدداً ،للحاجة والعرف والمسامحة فيه[٤٨] وكذلك استحسن محمد بن الحسن جوازه عدداً[٤٩] ، أما الذي لا يجوز السلم فيه ، وهو ما لا يضبط بالوصف كالجواهر ونحوها ، فلا يصح إقراضه[٥٠] ، وفي وجه للشافعية والحنابلة يجوز في الجواهر ، لأن المستقرض يضمنه بالقيمة[٥١] .

بل ابن حزم ذهب إلى إقراض كل شيء يحل تملكه ، سواء أكان يضبط في الصفة أم لم يكن .[٥٢]

ودليله : عموم قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٥٣].

فقال : ((فعَمَّ تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد))[٥٤]

والذي أراه راجحاً : هو قول جمهور الفقهاء المتمثل بصحة القرض في المال المثلي والقيمي ، لما يأتي :

١- لأن الحديث الذي استشهد به الجمهور صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ، وإذا صح الحديث فهو مذهبي .

٢- ولأن الواجب هو رد بدل القرض وليس رد العين ، وهو ممكن في القيمي ، كما هو الحال في المثلي .

٣- ولأن كل ما يضبط وصفه وقدره يثبت في الذمة ، ويمكن إيجاب القيمة فيه ، ولا يؤدي إلى المنازعة كالسلم .

---

[٤٨] ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب (ت٥٩٤ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م ، ٦/ ٥٢٩ ، أسنى المطالب :٣٤٩/٤ ، المغني : ٣٤٩/٤ .

[٤٩] ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٦/١٠ .

[٥٠] ينظر : المصادر نفسها.

[٥١] ينظر : المهذب : ٥/ ٣١٢ ، المغني :٢٠٩/٤ .

[٥٢] ينظر : المحلى : ٣٤٧/٦.

[٥٣] سورة البقرة ، من الاية :٢٨٢.

[٥٤] المحلى : ٣٥٥/٦.

٤- أما قول ابن حزم بجواز إقراض كل شيء حتى الذي لا يمكن ضبط وصفه ، فهذا يؤدي إلى المنازعة ؛ لاختلاف قيمة رد المثل ، بل يعسر رد مثله ، وربما يتعذر ذلك . والله أعلم.

الشـــرط الثاني : أن يكون عيناً[٥٥] . وهو قول الحنفية ، والحنابلة . فلا يصـــح قرض المنافع[٥٦] عندهما[٥٧] .

وعلّل الحنفية قولهم : بأن المنافع لا تُعدُّ أموالاً، وإنما هي أعراض ، فتحدث شيئاً فشيئاً ، وتنتهي بانتهاء وقتها . فهي غير قابلة للإحراز والادخار.

ولذلك لا يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض[٥٨] .

أمَّا الحنابلة فعللوا قولهم : بأن إقراض المنافع غير معهود في العرف ، وعادة النـــاس[٥٩]

بينما المالكية والشافعية لم يشترطوا كون المال المقرض عيناً .وإنما أجازوا إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف ، كما هو الشأن في جواز السلم في المنافع .

وقالوا : كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه ، وفي باب السلم أجازوا السلم في المنافع كما هو جائز في الأعيان[٦٠] .

---

[٥٥] عين الشيء : ذاته ونفسه وأصله ، وله قيام بذاته . ينظر : لسان العرب مادة (عين) ، ١٧ / ١٨١ .

[٥٦] المنافع : ما ينتفع به من الأشياء ، أو هي الأعراض المستفادة من الأعيان ، ينظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٢ / ٩٤٢ .

[٥٧] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧، المبدع : ٢/ ٢٠٥ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٠٠ .

[٥٨] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧ .

[٥٩] ينظر : كشاف القناع :٣٠٠/٣ .

[٦٠] ينظر : حاشية الخرشي :١١٤/٦، القوانين الفقهية : ص٢٤٨ ، روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ٤/ ٢٧ .
وهناك قول يحكى عن النووي: أنه لا يجيز إقراض المنافع . ينظر : نهاية المحتاج : ٣/ ١٤٨ .

والذي أراه راجحاً :هو قول الحنفية والحنابلة ، بعدم صحة قرض المنافع . لأنها غير قائمة بذاتها ، وإنما مرتبطة بأعيانها ، وغير قابلة للادخـــار بنفســـها . ولم تجرِ عادة الناس على إقراضها . والله أعلم .

الشرط الثالث : أن يكون معلوماً ، ولا يكون فيه جَرَّ منفعة للمقرض.

يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر والصفة ، ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للقرض ، وأن لا يُشترط فيه جَرَّ منفعة له ؛ لأنه قرض حسن وقربة ويراد به الإرفاق ، فإن شُرِطَ فيه نفعٌ للمقرض خرج عن موضوعه وبطلت صحته ، لأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو حرام ، وكل ذلك موضع اتفاق بين الفقهاء[٦١] .

١- قال الكاساني: ((أن لا يكون فيه جَرَّ منفعة ، فإن كان لم يجز))[٦٢] .

٢- وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري : (يشترط لصحة الإقراض . العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه ... ويبطل قرض بشرط جَرَّ منفعة إلى المقرض))[٦٣] .

٣- وقال ابن قدامة : ((إذا أقرض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز . لأن القرض فيها يوجب رد المثل ، فإذا لم يعرف المثل لم يكن القضاء))[٦٤] .

٤- وقال ابن حزم : ((وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه ، لم يجز أن يقرض جزافاً ؛ لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده))[٦٥].

---

[٦١] ينظر : بدائع الصنائع :٥٩٧/١٠ ، حاشية الخرشي :١١٧/٦، ، اسنى المطالب :٣٥١/٤، المغني :٢١٠/٤، المحلى : ٣٥٥/٦، السيل الجرار: ١٤٤/٣ ، شرائع الاسلام : ٣٣٦/٢.

[٦٢] بدائع الصنائع :٥٩٧/١٠ .

[٦٣] أسنى المطالب شرح روض الطالب . ٣٥١/٤-٣٥٢ .

[٦٤] المغني : ٤ / ٢١٠ .

[٦٥] المحلى : ٣٥٥/٦.

المبحث الثاني
في أحكام القرض

المطلب الأول: الحكم التكليفي للقرض

توطئة

قبل أن نبين حكم القرض لابُدَّ من التوضيح الآتي :

من المعلوم أن الإسلام لا يحبذ التعامل بالدَيْن ، ولا يشجع على الاستدانة أو الاستقراض من الآخرين؛ لما في ذلك من أخطار أو أضرار تعود على الفرد والمجتمع .

ولهذا دعا الإسلام إلى العمل الشريف ، وعدم الاعتماد على الآخرين.

وأرشد المسلم إلى عدم الترف ، والرضا بما يملك والقناعة بالقليل ، وحرَّم الإسراف والتبذير ، وأكدَّ على الوسطية في كل شيء ، فلا إفراط ولا تفريط.

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٦٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [٦٧] .

وقد نفرَّ الرسول محمد (ع) من الديْن بقوله : ((يغفر للشهيد كل ذنب إلاَّ الدْين))[٦٨]

---

[٦٦] سورة : الفرقان : ٦٧ .

[٦٧] سورة الإسراء : ٢٩ .

[٦٨] صحيح مسلم : ٣/ ١٠٥٢ ،كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله ، رقم الحديث (١٨٨٦).

وبما رواه أبي موسى الأشعري عن أبيه ، أنَّ رسول الله ع قال : ((إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دَيْن لا يدعُ له قضاءً))[٦٩] .

بعد هذا البيان الجلي سنبين حكم القرض في الفقه الإسلامي ونتناوله في فرعين :

الفرع الأول : حكم القرض بالنسبة للمُقْرِض .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في حكم القرض الحسن للمقرض (الدائن) هو الندب[٧٠] . لما في القرض من نفع للمقترض ، وقضاء لحاجة المحتاج ، وتفريج لكربة المكروب ، ولأنه من صور التعاون على البر والتقوى وإسداء المعروف . وكل هذه المعاني أكد عليها القرآن الكريم ورسولنا الحبيب . قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٧١] .

وقال الرسول ع: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسَّر على مُعسرٍ يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٧٢] .

---

[٦٩] سنن أبي داود : لأبي داود سليمان الأزدي،(ت٢٧٥ هـ)، الدار المصرية ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م ، ٣/ ٢٤٤، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم الحديث (٣٣٤٢). قال ابن الملقن : رواه أبو داود في البيوع ولم يضعفه . وإسناده : كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله . ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، تحقيق عبد الله اللحياني ، دار حراء ، مكة ، ط١، ١٤٠٦ هـ ،٥/٢ .

[٧٠] ينظر : بدائع الصنائع ٥٩٨/١٠،حاشية ابن عابدين:٤٠٩،/٧ حاشية الدسوقي : ٣٦٠/٤ ، بلغة السالك :٢٢٤/٣، مغني المحتاج : ٢ / ١٤٦ ، حاشية إعانة الطالبين ٨٣/٣ ، المغني : ٤/ ٢٠٧ ، كشاف القناع:٣١٣/٣

[٧١] سورة المائدة : من الآية : ٢ .

[٧٢] صحيح مسلم : ٢٤٠٠/٤ ، باب الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ، رقم الحديث (٢٦٩٩).

ومن المعلوم أن المقصود بحكم القرض هنا الصفة الشرعية له ، أي الحكم التكليفي وهو بهذا المعنى قد تجري عليه الأحكام التكليفية : الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة . بحسب ما تعتريه من أمور خاصة أو تقترن به أحوال معينة للأشخاص .

١-الوجوب : يكون الإقراض واجباً إذا كان المقترض مضطراً أو معسراً والمقرض مقتدراً .

٢-الحرمة : يكون الإقراض حراماً . إذا علم المقرض أو تيقن أن المقترض سيصرف القرض في أبواب الحرام ، مثل فعل الزنا أو شرب الخمر ولعب القمار ونحو ذلك .

٣- الكراهة : يكون القرض مكروهاً . إذا المقرض غلب على ظنه ، أن المقترض ســيصرف ماله في معصية ، أو مكروه .

٤- الندب : يكون القرض مندوبا ًإليه . إذا علم المقرض أن المقترض بحاجة إليه في حياته المعيشية أو الاجتماعية كزواج أو تنفيس كربة عنه .

٥- الإباحة : يكون القرض مباحاً .إذا علم المقرض أن المقترض ليس بحاجة ماسة إليه . وإنما لتوسعة أمواله في باب التجارة وغيره ، طمعاً في زيادة أرباحه [٧٣] .

الفرع الثاني : حكم القرض بالنسبة للمستقرض .

ذهب الفقهاء إلى أنَّ حكم القرض الحسن للمستقرض هو الإباحة ، لمن عَلِمَ من نفسه الإستطاعة على رد القرض ، بأن يأمل أن يأتي له مالٌ مُرتجى في المستقبل . وكان عازماً على الوفاء .

---

[٧٣] ينظر : حاشية العدوي : علي بن أحمد العدوي ، (ت١١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٧هـ – ١٩٩٧م ، ٢١٤/٢ . نهاية المحتاج : ٣/ ٢٠١، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥/٢ .

وكذلك يباح القرض للمستقرض المحتاج ، الذي يعلم بنفسه أنه غير قادر على الوفاء برد القرض ، إذا أعلم المُقْرِض (الدائن) بحاله بأنه غير قادر على الوفاء . لأن المقرض قد أسقط حقه بإقراضه له مع علمه بحاله[٧٤] .

ولهذا قال الفقهاء : من أراد أن يستقرض مالاً فعليه أن يُعلم الذي يستقرض منه بواقع حاله . وإلاَّ كان مكروهاً بحقه .

قال ابن قدامة : (ومن أراد أن يستقرض فليُعْلِمَ من يسأله القرض بحاله ، ولا يَغُرَّهُ من نفسه إلاَّ أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله)[٧٥] .

المطلب الثاني:

بعض المسائل المتعلقة بأحكام القرض

المسألة الأولى : توثيق القرض.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق القرض أو الدين بكتابته والإشهاد عليه أمر مندوب إليه وقالوا: يصح الاقتراض بشرط رهن أو كفيل وإشهاد أو أحدهما ، لأن هذه من توثيقات القرض ، ولا منافع فيها زائدة للمقرض [٧٦] .

غير أن ابن حزم ذهب الى أنه واجب ، فقال : ((فإن كان القرض إلى أجل ، ففرض عليهما أن يكتباه ...)) [٧٧]

---

[٧٤] ينظر : نهاية المحتاج ١٩٩/٣، المغني : ٢٠٧/٤ .

[٧٥] المغني : ٤ / ٢٥٨ .

[٧٦] ينظر : حاشية ابن عابدين :٤١٠/٧، حاشية الخرشي: ١١٨/٦ ، روضة الطالبين : ٢٧٦/٣ . الروض المربع:٢١٤/٢ .

[٧٧] المحلى : ٣٥١/٦.

حجة جمهور الفقهاء :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ [٧٨]

وجه الدلالة : قال الطبري:(وقد يدخل في ذلك القرض والسلم)[٧٩].

وقال الجصاص : ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد ، والرهن المذكور جميعه في الآية ندب .. ثم قال : ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال))[٨٠] .

٢- ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) : ((أنَّ النبي ع اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد))[٨١] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز الرهن في توثيق الدين أو القَرْض[٨٢] .

٣- ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد[٨٣] .

حجة ابن حزم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ [٨٤]

---

[٧٨] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

[٧٩] تفسير الطبري ،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٩ م ، ٢/ ٢١٦ .

[٨٠] أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الجصاص (٣٧٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٨٢/١ .

[٨١] حديث متفق عليه ، ينظر : صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٣١٣ هـ ، ١٨٦/٣ ، كتاب السلم، باب من اشترى شيئاً وليس له ثمنه ، صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث (١٦٠٣) .

[٨٢] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/ ٤٤ .

[٨٣] ينظر : مغني المحتاج : ٢/ ١٧ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٠٦ .

[٨٤] سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

وجه الدلالة: قال ابن حزم : إن الأمر في الآية للوجوب ، وليس في أمر الله إلا الطاعة ، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل[٨٥] .

٢- لا يجوز نقل أمر الله تعالى من الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس ، ولا يوجد ذلك[٨٦]

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما يأتي:

١- إن الأمر في الآية ندبٌ ، إرشاداً إلى الأوثق والأحوط وليس يراد به الوجوب، وهو قول أكثر علماء التفسير[٨٧]،ماعدا البعض رأى أن الأمر في الآية واجب، وهو اختيار الإمام الطبري[٨٨]

قال ابن كثير : ((فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم)).[٨٩]

٢- وقال الإمام الشافعي : ((فلمّا أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، فأباح ترك الرهن ، وقال :﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[٩٠] ، فدلَّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، لا فرضَ فيه يَعْصي مَن تركه))[٩١]

٣- فقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات من غير كتابة وإشهاد ومن غير نكير . ولو كان الامر بذلك واجباً لورد النقل به مستفيضاً ، واشتهر النكير على تاركه ، فلمّا لم يكن ذلك ، ثبت أنه غير واجب ، والله أعلم [٩٢]

المسألة الثانية :اشتراط الوفاء في غير بلد القرض .

---

[٨٥] ينظر : المحلى : ٣٥٢/٦.

[٨٦] المصدر نفسه .

[٨٧] ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص :٤٨٢/١، أحكام القرآن ، لابن العربي: ٢٥٨/١ ، ٢٦٢، الجامع لاحكام القرآن،للقرطبي : ٣٨٣/٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٣٣٤/١.

[٨٨] ينظر : تفسير الطبري : ١١٩/٣ .

[٨٩] ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٣٣٤/١.

[٩٠] سورة البقرة : من الآية ٢٨٣ .

[٩١] أحكام القرآن ، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٣٩٥هـ: ١٢٧/٢.

[٩٢] ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص :٤٨٢/١.

لا خلاف بين الفقهاء في أن يكون الوفاء في البلد الذي تم فيه الإقراض ، وللمقرض الحق في مطالبة رد بدله في البلد نفسه ، وعلى المستقرض الإلتزام بالوفاء في محل القرض[٩٣] .

أما إذا اشترط المقرض الوفاء في غير بلد القرض . ففي هذه المسألة تفصيل :

١- إذا كان بدل القرض لم يحتج إلى حمل ومصاريف ، كالنقود ، ولم يُخف خطورة طريق ، بأن لا يغلب على المقترض هلاك نفسه ، أو ضياع ماله ، فلا مانع من ذلك .

٢- أما إن احتاج رد بدل القرض إلى مؤونة حمل ومصاريف ، كالمكيل والموزون ، أو كانت هناك خطورة طريق ؛ فلا يُلزم المقترض بالوفاء بذلك ؛ لما فيه من مشقة وخطورة عليه ؛ إلاَّ إذا رضي بذلك فيجوز لإسقاط حقه . وكل ذلك محل اتفاق بين الفقهاء[٩٤] .

المسألة الثالثة : **الوفاء بأنقص** .

إذا اشترط المستقرض أن يرد البدل على المقرض بأنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة ، فما الحكم ؟

من المعلوم أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة ؛ لأنه ينافي طبيعة العقد ومقتضاه ، لكن يلاحظ أن هذا الشرط لم يجر نفعاً للمقرض ، بل جر نفعاً للمقترض .

---

[٩٣] ينظر : المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٩٠هـ) تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٩م ، ٤٤/١٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الحطاب ٥٩٠/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٤ ، المغني : ٤/ ٣٢٥ ، المحلى : ٣٥٠/٦، السيل الجرار : ١٤٧/٣.

[٩٤] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١١/٧ ، حاشية الدسوقي : ٦/ ١١٩، أسنى المطالب: ٣٥٥/٤٠ ، كشاف القناع : ٣٠٦/٣ ، المحلى : ٣٥٠/٦، السيل الجرار : ١٤٧/٣.

ومعلوم أن المنهي عنه هو جر النفع للمقرض . فيلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، وعليه يصح الوفاء بأنقص وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وفي وجه للشافعية[٩٥] .

غير أنَّ الحنابلة وفي وجه ثان للشافعية والظاهرية قالوا : إنَّ القرض يقتضي رد المثل ، وشرط النقصان يفضي إلى فوات المماثلة ، فهو مخالف لمقتضاه ، فلم يجز العمل به كشرط الزيادة[٩٦] .

والرأي الراجح: هو الرأي الأول القائل بجواز الوفاء بأنقص . لأن الشرط لم يجر نفعاً للمقرض ، المنهي عنه شرعاً، بل أن المقرض أسقط حقه عن بعض عوضه الذي يستحقه . وبما أن القرض عقد إرفاق ولين ، فيكون النفع للمقترض زيادة بالإرفاق والمسامحة والإحسان . والله أعلم .

المسألة الرابعة : الزيادة في بدل القرض .

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية) إلى صحة الزيادة في بدل القرض من غير شرط أو مواطأة .

وقالوا : يجوز للمقترض أن يرد لدائنه خيراً مما استقرضه قدراً أو صفة برضاهما من غير شرط[٩٧] .

بل أن الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية قالوا : يستحب ذلك ، ولا يكره للمقرض أخذه . لأنه في مقابلة الإحسان بالإحسان . ولما صح عن النبي (ع) أنه استلسف بَكْراً فردَّ خيراً منه ، وقال ع: ((إنَّ خيارالناس أحسنهم قضاءً))[٩٨] . ولأن المنهي عنه الزيادة المشروطة في العقد[٩٩] .

---

[٩٥] ينظر : حاشية ابن عابدين :٤١٢/٧، حاشية الدسوقي :١٦٥/٤، مغني المحتاج : ١١٩/٢ .

[٩٦] ينظر : المهذب : ٨٤/٢، نهاية المحتاج : ٤ / ٢٢٦ ، المغني : ٤/ ٢١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٢ .

[٩٧] ينظر : بدائع الصنائع :٥٩٨/١٠ ، القوانين الفقهية : ص٢٤٨ ، حاشية العدوي ٢١٦/٢ ، روضة الطالبين:٢٦٧/٣ ، المحلى : ٣٤٧/٦ ، السيل الجرار : ١٤٣/٣ . شرائع الإسلام ٣٣٦/٢.

[٩٨] الحديث سبق تخريجه في ص ٨.

غير أن الإمام مالك فصلَّ في المسألة ، فقال : الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة . وكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا اليسير[١٠٠] .

وذهب الإمام أحمد إلى المنع في الزيادة والفضل مطلقاً .أي بشرط أو من دونه[١٠١] .

والرأي الراجح :هو رأي الجمهور القائل : يجوز للمقترض أن يرد لدائنه خيراَ مما استقرضه من غير شرط أو مواطأة ؛ لصحة الحديث الذي استشهدوا به ؛ ولأن الزيادة المنهي عنها هي المشروطة في العقد . والله أعلم .

أما في حالة اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض فلا يصح ، ويحرم أخذها ، سواء أكانت تلك الزيادة في القدر ، أي أكثر كمية وقيمة ، أو في الصفة ، كأن يكون رد البدل أجود من القرض المأخوذ . وتعد تلك الزيادة من الربا المحرم . وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[١٠٢] .

حجتهم :

١- ما روي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي (ع) أنه (ع) قال : ((كل قرض جَرَّ منفعة فهو وجْهٌ من وجوه الربا))[١٠٣] .

---

[٩٩] ينظر :المبسوط ٤٥/١٤ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٥٩٨ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/٣ ، أسنى المطالب : ٢ /١٤٣ ، المحلى : ٣٤٨/٦.، السيل الجرار :١٤٣/٣.

[١٠٠] ينظر: مواهب الجليل : ٦ /٥٩٢ ، حاشية العدوي :٢١٦/٢ .

[١٠١] ينظر : المغني :٤٣٨/٦ ، الروض المربع : ٢١٤/٢ .

[١٠٢] ينظر: حاشية ابن عابدين : ٤١٣/٧ ، مواهب الجليل : ٥٤٦/٦ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٢ ، كشاف القناع :٣٠٤/٣ ،المحلى : ٣٤٧/٦، السيل الجرار : ١٤٣/٣، شرائع الإسلام :٣٣٦/٢ .

[١٠٣] أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ٢٧٦/٨ ، باب القرض،برقم (١٠٩٣٣) وقال عنه موقوف . ينظر السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م . وقال عنه الحافظ ابن حجر : (رواه البيهقي موقوفاً) : تلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م ، ٣٩/٣ .

٢- ولأن الزيادة المشروطة فضل لا يقابلها عوض فتشبه الربا ، والتحرز عن الربا واجب[١٠٤] .

٣- قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، أن أخذَه الزيادة ربا))[١٠٥] .

المسألة الخامسة : الهدية للمقرض .

وهذه تكون إمَّا بلا شرط ، وإما مشروطة في العقد .

الحالة الأولى : إذا كانت بلا شرط .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح للمقترض أن يهدي للمقرض هدية ويجوز قبولها إذا كان ذلك بلا شرط ، ولم يكن لأجل القرض وتأخير الدين .وإنما بسبب حدث موجب للهدية كمناسبة فرح أو جوار اقتضت ذلك ، وقد جرت العادة التبادل بينهما بالهدايا[١٠٦] .

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم إذا كانت الهدية بلا شرط ومن غير سبب موجب لها ، على التفصيل الآتي :

١- فقال الحنفية :إذا علم المقرض أن الهدية لأجل القرض يكره قبولها ، والأفضل أن يتورع عن قبولها ، لأن التحرز أولى[١٠٧] .

٢- وقال الشافعية : لا يكره قبولها إذا كانت بلا شرط ، والتنزه عنها أولى[١٠٨] .

---

[١٠٤] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١٣/٧ .

[١٠٥] الإجماع ، لابن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة الخليج،قطر،ط٣ ،١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٩٥.

[١٠٦] ينظر: بدائع الصنائع:٥٩٨/١٠،حاشية الدسوقي:٣٦٢/٤ ،مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، الروض المربع ٢/ ٢١٤ ، المحلى : ٣٥٩/٦، السيل الجرار : ١٤٣/٣.

[١٠٧] ينظر: الفتاوى الهندية : للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، ١٣١٠هـ ، ٢٠٣/٣ .

[١٠٨] ينظر :مغني المحتاج : ٢/ ١١٩ .

٣- وقال المالكية والحنابلة : يحرم قبولها إذا كانت بسبب القرض وتأخير الدين . ولا يجوز قبولها إلا إذا لم يقصد المدين بذلك ، وعُلم أنها ليست لأجل الدين[١٠٩] .

والذي أراه: أن الرأي الأخير وهو رأي المالكية والحنابلة هو الراجح لما يأتي :

١-لنفي الشبهة عن أخذ الهدية زيادة في العوض وهو مُحَرَّم بالاتفاق .

٢- لكي يكون القرض حسناً خالصاً لوجه الله تعالى مجرداً عن جَرِّ أي نفع للمقرض . لأن القرض يراد به الإرفاق والقربة . واسترشاداً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [١١٠] .

٣- لسد باب الذريعة ، ودفع شبهة الربا ، وغلق هذا الباب أولى من فتحه .والله أعلم .

الحالة الثانية : اذا كانت الهدية بشرط .

أما في حالة اشتراط الهدية للمقرض فإن ذلك لا يجوز ، ويحرم قبولها . وهو محل اتفاق بين الفقهاء[١١١].

حجتهم :

١-بما روي عن الرسول ع أنه قال : ((إذا أُقرض أحدكم قرضاً فأُهدي له أو حَمَلَهُ على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلـــك))[١١٢] .

---

[١٠٩] ينظر: مواهب الجليل : ٥٩٢/٦ ، كشاف القناع : ٣٠٥/٣ .

[١١٠] سورة الإنسان : ٩ .

[١١١] ينظر: بدائع الصنائع:٥٩٨/١٠،حاشية الدسوقي:٣٦٢/٤ ،مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، الروض المربع ٢/ ٢١٤ ، المحلى : ٣٥٩/٦، السيل الجرار: ١٤٣/٣.

[١١٢] سنن ابن ماجه: ٨١٣/٢ ، باب القرض، برقم (٢٤٣٢) .قال عنه البوصيري :هذا إسناده فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، ويحيى بن إسحاق ألهنائي لا يعرف حاله . ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، (ت ٤٨٠ هـــ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـــ .

وجه الدلالة : يدل الحديث على عدم جواز قبول الهدية للمقرض إلا إذا أنها لم تكن لأجل الدين ، وإنما لما جرى بينهما في العادة من التبادل قبل ذلك .

٢- لأن ذلك يؤدي إلى تأخير الدين مقابل الزيادة، وهذا نوع من الربا[١١٣] .

المسألة السادسة : اشتراط الأجل .

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين :

القول الأول :لا يصح اشتراط الأجل في القرض ، وإذا اشرط ذلك لا يلزم ، وللمقرض استرداد قرضه قبل حلول الأجل الذي اشُترط في العقد ، لأن الآجال في القروض باطلة . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١١٤] .

غير أن الحنفية استثنوا من ذلك أربع صور ، هي :

١- إذا أوصى رجل قبل وفاته بإقراض شخص معين مبلغاً معيناً بأجل محدد ، أو أوصى بتأخير قرضه على فلان لمدة معينة فيلزم الأجل ، ولا يحق لورثة الموصي مطالبة المقترض قبل حلول الأجل المعين .

٢- إذا كان القرض مجحوداً، وصالح المقرض المقترض على مبلغ معين ، فيكون هذا الأجل لازماً للطرفين .

٣- أن يحيل المقترض المقرض على شخص فيؤجله ، أو يحيله على مدين مؤجل دينه . لأن الحوالة يثبت بها للمحال (المقرض) دَيْن أو قرض المقترض على الشخص المحال عليه .

---

[١١٣] ينظر : حاشية الخرشي ٥/٢٣٠ .

[١١٤] ينظر بدائع الصنائع : ١٠/ ٦٠٠، روضة الطالبين :٣/٢٧٦، الفروع :لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م ، ٦/٣٥٤ ، المحلى :٦/٣٤٨.

٤- أن يحكم القاضي بلزوم القرض فيلزم الوفاء به[١١٥] .

كما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : للمقرض أن يفي بوعده[١١٦] .

ولكن مع اتفاق هؤلاء جميعاً على أن شرط الأجل فاسد غير ملزم للمقرض إلاَّ أنهم اختلفوا فيما بينهم ، أيفسد العقد بفساد الشرط أم لا ؟ فقال الحنفية والحنابلة : لا يفسد العقد بفساد الشرط ، فيصح العقد ويبطل الأجل[١١٧] .

وفصلَّ الشافعية القول فقالوا : إن لم يكن للمقرض غرض أي نفع له في التأجيل يُلغى الشرط ويصح العقد في الأصح . لأن هذا يُعَدُّ زيادة في الإرفاق ، لأنه يجر منفعة للمقترض ، فيندب له الوفاء بشرطه .

أما إذا كان للمقرض فيه غرض كأن لا يأمن على ماله في زمن حرب ونهب ، والمستقرض مليء .فوجهان : أصحهما يفسد القرض ، لأنه جَرَّ منفعة للمقرض[١١٨] .

الأدلة :احتج الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة ، منها :

١-لأن القرض عقد إعارة حتى يصح بلفظ الإعارة ، ولا يملكه من لا يملك التبرع . وهو معاوضة في الانتهاء ، فعلى اعتبار الابتداء بأنه إعارة ، لا يلزم التأجيل فيه ، إذ لا جبر بالتبرع .وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضاً ، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا[١١٩] .

---

[١١٥] ينظر : بدائع الصنائع :١٠/٦٠٠ .

[١١٦] ينظر : كشاف القناع ٣/٣٠٣ .

[١١٧] ينظر : الفتاوى الهندية :٣/٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين :٧/٤١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/٢٢٧ .

[١١٨] ينظر : روضة الطالبين ٣/٢٧٦ ، نهاية المحتاج : ٧/٣٩٦ .

[١١٩] ينظر : بدائع الصنائع : ١٠/ ٦٠٠ .

٢- لأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل ، ولأنه وعد فلا يلزم الوفاء به [١٢٠].

٣- لأن شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم ، ولأنه مناف لمقتضى العقد فلا يعمل به[١٢١]

القول الثاني : يصح التأجيل بالشرط ، وإذا شرط يكون لازماً للطرفين ولا يحق للمقرض استرداد البدل قبل حلول الأجل المعين . ولكن إذا رغب المقترض تعجيله قبل أجله لزم المقرض قبوله . وهو قول المالكية والزيدية [١٢٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١-ما رواه عمرو بن عوف عن الرسول ع: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً أو شرطاً أحل حراماً)[١٢٣] .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أنه يجب على المسلم الإيفاء بشروطه التي قطعها على نفسه ، والأجل إذا شرط في القرض لزم الإيفاء به .

٢- ولأن المتعاقدين لهما الحق في التصرف في القرض بالإقالة والإمضاء فلهما جعل شروط زائدة فيه كالأجل[١٢٤] .

---

[١٢٠] ينظر: شرح منتهى الارادات :٢٢٧/٢، ، كشاف القناع : ٣/ ٣٠٣

[١٢١]ينظر: شرح منتهى الارادات :٢٢٧/٢، ، كشاف القناع : ٣/ ٣٠٣.

[١٢٢] ينظر : حاشية العدوي ٢١٧/٢ ، حاشية الخرشي : ٦/ ١١٩ ، التاج والإكليل :٥٩٠/٦ ، الفواكه الدواني: ١٤٨/٢، السيل الجرار : ١٤٤/٣-١٤٥.

[١٢٣] رواه البخاري تعليقاً ، صحيح البخاري بشرح العسقلاني :٥٦٩/٤، باب أجر السمسرة، ورواه الحاكم في المستدرك :٤٩/٢، المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) مكتب المطبوعات الاسلامية، البيهقي في السنن الكبرى :١٣١/٦ برقم (١١٤٣٠) ، والسيوطي في الجامع الصغير ، مطبعة البابي حلبي ، مصر ، ط٤ ، ١٨٦/٢، وقاله عنه : حديث صحيح ، والترمذي : ٦٢٦/٣ برقم (١٣٥٢) ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : (المسلمون على شروطهم ....) وقال عنه حديث حسن صحيح . وقال العسقلاني عنه في سنده كثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر ، لكن الحديث روي بطرق اخرى ، كما ان البخاري والترمذي يقوون امره . فتح الباري :٥٦٩/٤

[١٢٤] ينظر : حاشية العدوي : ٢١٧/٢ ، الفواكه الدواني : ١٤٨/٢.

والذي أراه راجحاً : هو ما ذهب إليه الجمهور ، لاسيما قول الشافعية القائل : لا يصح اشتراط الأجل في القرض ، وإذا شرط يصح العقد ويلغى الشرط ، إن لم يكن للمقرض نفع في التأجيل ، وإن كان فيه نفع له يفسد العقد . لما يأتي :

١-لأن الحديث الذي استدل به المالكية والزيدية على التسليم بصحته، فهو لا يسعف وجهة نظرهم . لأن شرط الأجل مخالف لمقتضى العقد ، وإذا ما جَرَّ منفعة للمقرض فذلك حرام بالاتفاق .

٢- صحيح أن للمتعاقدين التصرف بالقرض بالإقالة والإمضاء ، ولكن لا يحق لهما جعل شروط تنافي مقتضى العقد ، وتفضي إلى منفعة للمقرض لأن ذلك ورد النهي فيه ، والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم قرض صندوق الإسكان العراقي

إنَّ بيان حكم قرض صندوق الإسكان العراقي ، يقتضي معرفة ماهية هذا القرض وطبيعته ، والتعليمات التي أوردها قانون صندوق الاسكان ، التي تضمنت شروط الإقراض وآلية السداد . لكي يكون الحكم سليماً دقيقاً .

وبعد الاطلاع على هذه التعليمات ، والتأمل فيها نجد أن ما يعنينا منها ثلاث فقرات فقط ، هي (ز ، م ، ر) التي تتعلق بـــ (بدل القرض) وآلية تسديده . والتي يتطلب الوقوف عندها ومناقشتها ، وتكييف الحكم الفقهي لها .

أما ما عداها من تعليمات فهي تتضمن الحصول على القرض ومقداره ومراحل دفعه ، والمستمسكات المطلوبة وغيرها ، التي تعد من الأمور التنظيمية لهذا العقد ؛ فلا تحتاج الى عرض وبيان حكم .

ولهذا ارتأيت عدم عرضها خوفاً من الإطالة التي لا طائل تحتها . وسأكتفي بعرض تلك الفقرات الثلاثة ومناقشتها ثم بيان حكمها في ثلاثة مطالب مما يأتي :

المطلب الاول: الفقرة (ز) التي تضمنت فرض نسبة معينة على المال المقروض

نصت الفقرة (ز) على ما يأتي : ((يتحمل المقترض أجور تحميلات إدارية بنسبة ٢ % من مبلغ القرض ، وتؤخذ لمرة واحدة مقدماً عند صرف الدفعة الاولى))[١٢٥] .

تحرير المسألة : عند تدقيق النظر في هذا النص يلاحظ أن صندوق الإسكان قد فرض نسبة معينة هي ٢ % على المال المقروض ، وليس مبلغاً مقطوعاً محدداً ثابتاً ، ومعلوم ان المبلغ المستقطع يزيد كلما زاد المبلغ المدفوع للمقترض .

فالمسألة تضمنت أمرين :

أحدهما : تحميل المقترض أجور تحميلات ادارية .

والثاني : تحديد تلك الاجور بنسبة ٢ % .

وسنوضح ذلك في فرعين مما يأتي :

الفرع الأول :تحميل المقترض أجور تحميلات إدارية .

يجوز للمصرف أو الجهة القارضة أن تستقطع أجور خدمات القروض ، أو الرسوم والتحميلات الادارية من المقترض ، بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية بمبلغ معين ثابت ، على أن لا تزيد هذه الأجور عن المتعارف عليها في الخدمات الاخرى المشابهة لها ، لكي لا يكون ذلك وسيلة أو حيلة إلى الربا .وهذا مما لا خلاف فيه[١٢٦] ، وما عليه المجامع الفقهية[١٢٧] .

---

[١٢٥] تعليمات قانون صندوق الاسكان العراقي رقم ٣٢ لعام ٢٠١١ ، صادرة عن وزارة الاعمار والاسكان العراقية

[١٢٦] ينظر : فتوى الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي ، موقع الامة الوسط .
http : //www. aLomah – aLwasat Com / news more PhP ? id = 62
فتوى مجلس علماء العراق بتاريخ ١ / ربيع الثاني / ١٤٣٣ هـ . الموقع الرسمي .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

١- لأن المقرض غير ملزم بأجور الخدمات الفعلية التي تلحق المال المقرض .

٢- ولأن رد رأس المال المُقْرِض بلا زيادة أو نقصان حق على المقترض ، لأنه ملزم برد البدل.

٣- لكي لا يظلم المُقْرِض ولا المُقْتَرِض[١٢٨] . قال تعالى :﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [١٢٩] .

الفرع الثاني : تحديد تلك الأجور بنسبة ٢ %

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : يجوز تحديد الأجور بنسبة ٢ % ولا مانع من التعامل مع هذا القرض . وممن ذهب إلى هذا القول مجلس علماء العراق[١٣٠] ، والشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي مفتي الديار العراقية[١٣١] .

ادلتهم :استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

---

http : // w w w . majlis – iq . com وفتوى الشيخ الدكتور رافع الرفاعي بتاريخ ٢٠ ربيع الاول / ١٤٣٣ هـ - ١٣ / ١٢ / ٢٠١٢ م . الموقع الرسمي . w w w . Muftialiraq . info /Detail . aspx? Id = 21& linked = 3 وفتوى الشيخ محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب .http : // w w w . islamqa . info / ar / ref /9147

[١٢٧] فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه :((١- جواز اخذ اجور عن خدمات القرض . ٢- ان يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية . ٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعا)).المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثالثة في عمان ، من (- ١٣) صفر ١٤٠٧ هـ - (١١ – ١٦) / ١٠ / ١٩٨٦ م ، جدة ، السعودية ، مجلس مجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨).

[١٢٨] ينظر : المواقع الرسمية نفسها.

[١٢٩] سورة البقرة : الآية : ٢٧٩ .

[١٣٠] ينظر : الموقع الرسمي لمجلس علماء العراق . http : // w w w . majlis – iq . com

[١٣١] ينظر : الموقع الرسمي لسماحة مفتي الديار العراقية . w w w . Muftialiraq . info /Detail . aspx? Id = 21& linked = 3

١- إنَّ أجور التحميلات الإدارية التي تلحق القرض حق على المقترض لكي لا يظلم المقرض ، وإنّ طريقة حساب تكاليف الخدمات يتبع فيها العرف ، والممنوع هو الغبن الفاحش ، أما الفروق اليسيرة فليست غبناً[١٣٢] .

٢- إنَّ تحديد الأجور بنسبة ٢ % تمثل أجرة الخدمات المقدمة للمقترض لمدة خمسة عشرة سنة ، وهي أجرة اعتيادية ، وليس فيها أي زيادة على المال المخصص للإقراض ، ولا فائدة فيها للمقرض ، ولا يوجد فيها جهالة ، في تحديد قيمة الأجر[١٣٣] .

القول الثاني :

لا يجوز تحديد الأجور بنسبة معينة كمثل ٢ % الوارد في النص ، ويحرم التعامل بهذا القرض . وممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ الدكتور العلامة عبد الملك السعدي[١٣٤] ، والشيخ محمد صالح المنجد[١٣٥] .

ادلتهم :

استدل اصحاب هذا القول ومن وافقهم بأدلة ، منها :

١- إن تحديد أي نسبة مئوية على مبلغ القرض ، تزيد وتنقص بزيادة المبلغ ونقصه ، تعد فوائد ربوية ، ويحرم التعامل بها ، لأنها من الربا المحرم.

٢- انَّ تغير الاسم من فوائد الى أجور تحميلات ادارية مع بقاء النسبة لا يرفع الربا ولا تحوله إلى حلال[١٣٦] .

٣- لأنه إذا زادت الرسوم ، أو المصاريف الإدارية على الأجور الفعلية ، أو زادت النسبة المئوية ، بزيادة طول المدة ، او تبعاً لزيادة المبلغ المقرض

---

[١٣٢] دليل مجلس علماء العراق . ينظر : الموقع الرسمي نفسه.

[١٣٣] دليل سماحة مفتي العراق . ينظر : الموقع الرسمي نفسه.

[١٣٤] ينظر : الموقع الرسمي لسماحة العلامة الشيخ د . عبد الملك السعدي ، الأمة الوسط. : http // aLomah – aLwassat Com / news more PhP ? id = 62

[١٣٥] ينظر : الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد ، الإسلام سؤال وجواب. : http // w w w . islamqa . info / ar / ref /91474

[١٣٦] من أدلة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي . ينظر : الموقع الرسمي السابق

، فان ذلك من الربا المحرم ، لأنه يجر نفعاً للمقرض ، وكل قرض جر نفعاً فهو محرم باتفاق الفقهاء[١٣٧] .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وأدلتهم والتأمل فيها يتبين لي أنَّ القول الثاني هو الأرجح ؛ لأن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يسلم من المناقشة ، ولا يخلو من الاعتراض والنقد . وإليك بيان ذلك :

الدليل الأول : يعترض عليه من وجهين :

الوجه الاول :صحيح أن الأجور التي تلحق القرض هي حق على المقترض ، وصحيح ايضاً ان طريقة حساب تكاليف الخدمات يُتَّبع بها العرف . ولكن : أي عرف ؟ أهو عرف المصارف الربوية ، أم عرف الناس ؟

ومعلوم أنَّ الذي يؤخذ به هو عرف الناس ، ما لم يصطدم بمحظور شرعي ، وإنَّ الشرع وعرف الناس يحددان الأجور بقدر الخدمات الفعلية ، وليس بنسبة مئوية .

الوجه الثاني :صحيح ايضاً ان الممنوع هو الغبن الفاحش ، والفروق اليسيرة ليست غبناً ، ولكن هذا الكلام يرد في البيع والسلم والجعل ونحو ذلك . وقياس ذلك على القرض أو الدَيْن ، قياس مع الفارق ، لأن جعل أي زيادة في بدل القرض وإن كانت قليلة أو يسيرة ، فهي حرام باتفاق الفقهاء .

اما الدليل الثاني : فيرد عليه اعتراضان هما :

١-لا يُسَلَّم بأن النسبة المئوية ٢ % تمثل أجرة الخدمات الفعلية المقدمة للمقترض ، ولا فائدة فيها للمقرض ، ولو كان ذلك صحيحاً لم تزد تلك الأجور المأخوذة بزيادة القرض ، وتنقص بنقصانه .

---

[١٣٧] دليل الشيخ محمد صالح المنجد . ينظر : الموقع الرسمي السابق.

٢- إنّ أجور الخدمات الفعلية المقدرة للمقترض لا تختلف في الأموال النقدية بزيادة القرض المُعْطَى ، او نقصانه ، وخير دليل على ذلك : فإن الخدمات المقدمة لقرض قدره (٣٠) ثلاثون مليون دينار ، المعطى للشخص الساكن في المحافظات ، لا تختلف عنها في الخدمات المقدمة لقرض قدره (٣٥) خمسة وثلاثون مليون دينار المعطى لمن يسكن في العاصمة بغداد .

واخيراً : يظهر للباحث :أنَّ القول الثاني : هو الأرجح والأسلم للأخذ به ، لقوة الأدلة ، وسلامتها من المناقشة ، ولموافقتها ما قاله الفقهاء : إنَّ كل قرض جـــر منفعة أو زيادة فهـــو حرام بـــلا خلاف . والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الفقرة الثالثة الآتي :

٣ – كل زيادة على الخدمات الفعلية مُحرَّمة ؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً [١٣٨] .

وما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة ما نصه :

((لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢ % ، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية ، كما ذهب الى ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي))[١٣٩].

المطلب الثاني: الفقرة (م) التي أوجبت التأمين على حياة المقترض

نصت الفقرة (م) على الآتي : ((اولاً / يخضع قرض الصندوق للتأمين الجماعي على حياة المقترض ، مع احدى شركات التأمين العراقية المجازة ، ويكون هذا العقد سارياً بحق المستفيد دون الرجوع إلى موافقته)).

((ثانياً / يتم استيفاء مبلغ بنسبة محددة من المستفيد لقاء التأمين على حياته ، يتفق عليها مع شـــركة التأمين العراقية المجازة ، وتستقطع منه شهرياً ، وطيلة مدة القرض))[١٤٠] .

---

[١٣٨] المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة في عمان ، من (٨ – ١٣) صفر ١٤٠٧ هـــ – (١١ – ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م ، جدة ، السعودية ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .

[١٣٩] الهيئة الشرعية الموحدة ، فتوى رقم (١٣ / ٩) السعودية ، منقولاً عن موسوعة فتاوى المعاملات المالية :أ.د.علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٣هـــ-٢٠٠٩م: ١٤ / ١١٦ .

[١٤٠] تعليمات صندوق الإسكان العراقي ، الفقرة (م) .

يلا حظ : إنَّ هذه الفقرة قد اوجبت التأمين على حياة المقترض مع إحدى شركات التأمين العراقية المجازة دون أخذ رأيه وحصول موافقته . فما حكم ذلك ؟

من المعلوم : أنَّ التأمين[١٤١] على حياة الانسان محل نقاش وخلاف بين العلماء المعاصرين ، وأكثر العلماء قد حرموه ، وهو الذي نراه راجحاً ؛ لأن التأمين يشتمل على المقامرة والغرر ، والغرر منهي عنه لما ورد في صحيح مسلم وغيره ، أنَّ رسول الله (ع) : (نهى عن بيع الغرر)[١٤٢] . ولكن يلاحظ أنَّ هذا التأمين إلزامي قد فرضته الدولة دون رغبة المقترض ، وأنَّ المبلغ المستقطع يكون لشركة التأمين وليس للمقرض الذي هو (المصرف) .

وما دام التأمين في هذا القرض قد فرض بحكم الدولة والقانون ، وليس للمقترض رأي فيه أو وسيلة للتخلص منه ، وما دام ليس مقصوداً بذاته وانما لتمشية أمر جائز متوقف عليه ، ففي هذه الحالة مسموح للمستقرض ويباح له اخذ القرض من المصرف، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول : (يغتفر في الشيء اذا كان تابعاً ، ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً او قصداً)[١٤٣] .

ولكن على المقترض ان يوصي ورثته بعدم الإفادة من التأمين بعد موته ، وأن يُسددوا المبلغ من تركته بعد موته مباشرة قبل توزيعها . ولا

---

[١٤١] إن موضوع التأمين ليس محل بحثنا ،ولهذا اجتنبت الخوض والتفصيل فيه.

[١٤٢] صحيح مسلم ، ٣ / ١١٥٣ ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم الحديث (١٥١٣) ، سنن الترمذي : ٢ / ٥٢٣ ، رقم الحديث (١٢٣٠) سنن ابي داود : ٣ / ٣٥٢ ، برقم (٣٣٧٦) ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٧ / ٢٦٢ .

[١٤٣] الأشباه والنظائر : زين العابدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ١٤٨ .

يأخذوا من التأمين إلا بقدر ما أُستقطع منه من مبالغ[١٤٤] . لكي يتخلص من شبهة الربا ، ولا يترتب عليه إثم ، والله أعلم .

المطلب الثالث: الفقرة (ر) المتضمنة شرطاً جزائياً بفرض غرامة تأخيرية

جاء في الفقرة (ر) ما نصه : ((في حالة تأخر المستفيد (المقترض) عن السداد لأكثر من (٣٠) يوماً عن موعد الاستحقاق فيتم احتساب غرامة تأخيرية بنسبة ٥% من قيمة القسط عن مدة التأخير من تأريخ استحقاق الدفع ، ولغاية تأريخ التسديد وتضاعف الغرامة كل ثلاثة أشهر في حالة تكرار عدم التسديد ، وفي حالة بلوغ التأخير عن التسديد مدة (٢٤) شهراً ، فتطبق بحقه الفقرة (ب) أولاً من المادة (١٣) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢) لعام ٢٠١١م الخاصة بصلاحية إدارة الصندوق ببيع العقار بالمزايدة العلنية لاستحصال جميع حقوقه))[١٤٥] .

يلاحظ أن هذه الفقرة قد تضمنت شرطاً جزائياً يقضي بفرض غرامة تأخيرية[١٤٦] . فما الحكم ؟

ولبيان حكم ذلك يقتضي معرفة ماهية الشرط الجزائي وطبيعته ونوعه . وسنوضح ذلك في ثلاثة فروع مما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الشرط الجزائي .

١.الشَرْط في اللغة : الشرط بسكون الراء هو ما يوضع لِيُلَتزم به في بيع ونحوه ، وجمعه شروط ، وشرائط . ويقال : شرط عليه في البيع ونحوه شرطاً ألزمه شيئاً فيه[١٤٧] .

---

[١٤٤] ينظر : فتوى الشيخ د . عبد الملك / ص ٣ ، فتوى مجلس علماء العراق ، فتوى الشيخ د . رافع الرفاعي ، مفتي العراق على المواقع الرسمية لهم .

[١٤٥] تعليمات صندوق الإسكان العراقي ، مدة القرض وآلية التسديد ، الفقرة (ر) .

[١٤٦] الغرامة : ما يلزم أداؤه من المال . مختار الصحاح ، مادة (غرم) : ص٣٥٠.

[١٤٧] ينظر القاموس المحيط : مادة شرط ، باب الطاء ، فصل الشين ، ٣/ ٣٨٠ .

وفي الاصطلاح الفقهي : له معنيان :

الأول : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[١٤٨] .

وهذا المعنى الاصطلاحي هو ما أوجبه الشارع لصحة الشيء ولزومه . مثل شروط صحة العبادات ، أو شروط صحة العقود ولزومها . وهو ليس محل بحثنا .

الثاني : ما أحدثه المتعاقدان من التزام به في العقد . أو هو ما جعله المتعاقدان من شـــروط لإلزام نفسهما في العقد .وهو ما يسمى بالشروط الجعلية أو الشروط المقترنة في العقد . وهذا المعنى هو محل البحث الذي يقتضى بيانه .

٢-الجزائي في اللغة : نسبة إلى الجزاء ، وهو يأتي بمعنى الثواب والمكافأة على الشيء[١٤٩] ، ومنه قوله تعالـــى : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ [١٥٠] .

ويأتي كذلك بمعنى العقاب[١٥١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴾ [١٥٢] . أي فما عقوبته[١٥٣] .

---

[١٤٨] ينظر : شرح جمع الجوامع : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مصر ، مطبعة البابي حلبي وأولاده ، ط١، ١٣٥٦ هـــ -١٩٣٧ ، ٢٠/٢ .

[١٤٩] المعجم الوسيط مادة (جزي) ، ١٢٢/١ .

[١٥٠] سورة الإنسان : الآية : ١٢ .

[١٥١] ينظر : لسان العرب ، مادة (جزي) ، ١٤ / ١٤٣ .

[١٥٢] سورة يوسف : الآية : ٧٤ .

[١٥٣] ينظر : تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت٧٧٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٨ هـــ – ١٩٦٩ م ، ٢/ ٤٨٥ ، صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني ، مناهل العرفان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م ، ٢/ ٦٢ .

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي . وهو فرض عقوبة مالية

٣-الشرط الجزائي اصطلاحاً :

لم يرد مصطلح الشرط الجزائي في كتب الفقهاء القدامى (رحمهم الله تعالى) ولم يكن معروفاً لديهم بهذا الاسم ، وإنما هو مصطلح قانوني حديث ظهر في القانون الوضعي .

وقد عرَّفه علماء القانون بتعريفات عدة ، أختار منها التعريف الآتي:

هو ما يشترطه العاقدان في العقد على تقدير التعويض عند عدم القيام بتنفيذ الموجب ، أو حصول التأخير في الوفاء [١٥٤] .

ويمكن تعريفه بأنه : اتفاق سابق بين طرفي العقد على تعيين التعويض الذي يستحقه أحدهما عند عدم تنفيذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .

الفرع الثاني : أنواع الشرط الجزائي .

للشرط الجزائي المقترن بالعقود المالية نوعان :

النوع الأول : الشرط الجزائي المتضمن مبلغاً محدداً عند التأخير في تنفيذ الأعمال أو عدم التنفيذ مطلقاً . وله صور عدة ، أهمها ثلاث صور:

الصورة الأولى : الشرط الجزائي المتعلق بعقد الاستصناع أو عقد(المقاولة) .

فهذا الشرط يتضمن دفع مبلغ محدد من المال على المتأخر في تنفيذ الأعمال التي التزم بها ، عن كل يوم أو شهر عن موعد التنفيذ أو عدم القيام بها مطلقاً .

[١٥٤] شرح قانون الموجبات والعقود : زهدي يكن ، المكتبة العصرية ، بيروت ط١ ، ١٩٧٧م ، ٥/ ١٣٥ .

الصورة الثانية : الشرط الجزائي المقترن بعقد إجارة الأشخاص ، أو (عقد العمل) .

وصورته أن يشترط رب العمل على الأجير في تنفيذ عمل معين مبلغاً محدداً من المال بقدر تأخيره عن العمل ، أو ينقص منه مبلغاً معيناً من الأجر المتفق عليها .

الصورة الثالثة : الشرط المتعلق بعقد التوريد .

وصورته : كأن يشترط تاجر على المورد لبضاعة معينة إذا تأخر عن توريدها إلى المكان المحدد عن الموعد المتفق عليه ، يُغرَّم عن كل يوم أو شهر أو سنة مبلغاً معيناً[١٥٥] .

بعد ما أوضحنا الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال ، فما حكمه ؟

حكم الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال .

من المعلوم أنَّ الأصل في الشروط هو الجواز إلاَّ ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو ما قام عليه الإجماع . فالشرط ما لم يتضمن محظوراً شرعياً جائز العمل به . وقد أبان الرسول محمد ع ذلك بقوله : ((المسلمون عند شروطهم إلاَّ شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو شرطاً أحلَّ حراماً))[١٥٦]

وبمقتضى ذلك يكون الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال كمثل الصور التي أوضحناها جائزاً شرعاً يجب الوفاء به . وإنَّ الإخلال به يوجب التعويض المتفق عليه بالعقد للطرف الآخر لحصول الضرر وانتفاء شبهة الربا .

---

[١٥٥] ينظر : بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ . د. محي الدين القره داغي ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١٥ ، موسوعة فتاوى المعاملات المالية : أ . د . علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ١٠ /٩٦ .

[١٥٦] سبق تخريجه ص ٢٥.

ولأن محل الإلتزام عمل معين يجب إنجازه وفق الشروط المتفق عليها ، عملاً بإرادة العاقدين ؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين ، ما لم يصطدم بمحظور شرعي [١٥٧].

وعليه : فإن انجاز العمل المشروع ، المحدد بحسب نوعه ومواصفاته ومدة انجازه واجب الوفاء به . فإذا شرط رب العمل شرطاً جزائياً على العامل أو الصانع أو الأجير ونحو ذلك ، بأن يدفع مبلغاً معيناً ، عند التأخير في انجاز العمل ، أو عدم تنفيذه مطلقاً ، فهو شرط جائز يجب الوفاء به ؛ لأن هذه الشروط تُعَدُّ من مقتضيات العقد وموجباته .

وقد نص القرآن الكريم على الإلتزام بالعقود المشروعة . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١٥٨] .

وأوضح الرسول محمد (ع) ذلك بقوله :(المسلمون عند شروطهم)[١٥٩] .

غير أنه يجوز عدم العمل بهذا الشرط الجزائي ، إذا ثبت أن الذي أخل بتنفيذ العمل الملتزم به كان بسبب خارج عن إرادته ، أو ثبت أن رب العمل لم يلحقه أي ضرر من جراء ذلك الإخلال بالعمل المنصوص عليه في العقد .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بجواز ذلك ما نصه:(يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه المتعاقدان ، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة)[١٦٠] .

---

[١٥٧] ينظر : بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ . د. علي محي الدين القرة داغي ، ص١١٥فقه المعاملات المالية المقارن : الشيخ الدكتور علاء الدين الزعتري ، دار العصماء ، دمشق ، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م ، ص٢٥١ .

[١٥٨] سورة المائدة : من الآية : ١ .

[١٥٩] الحديث سبق تخريجه ص ٢٥.

[١٦٠] مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ، في ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ –الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م

ويجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل عن مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك ، أو كان الشرط للتهديد المالي أو مبالغاً فيه ، وبعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية[١٦١] .

النوع الثاني : الشرط الجزائي المتعلق بالقروض والديون .

صورته :أن يتضمن غرامة مالية معينة عند عدم سداد القرض أو الدين في موعده المحدد

وهذا الشرط هو الذي يتعلق بـــ (الفقرة) المتضمنة شرطاً جزائياً بفرض غرامة تأخيرية. فما حكمه ؟

تكييف حكمه الفقهي:

يلاحظ أن هذا الشرط يتضمن زيادة محددة على رأس المال المُقْرَض أو الَدْين ، عند التأخير في سداد الدين عن موعده المحدد . فالالتزام في هذا العقد هو دين في الذمة .

وإن اشتراط الزيادة في قضاء الدَيْن والوفاء بها عند التأخير في السداد لا يعدو أن يكون صورة من صور الربا في الجاهلية الذي كانت العرب تفعله آنذاك .(زدني أنظرك) .

فالربا الجاهلي المجمع على حرمته الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١٦٢] .

فسره علماء التفسير بما يقرب من هذه الصورة ، بل مماثل لها .

قال ابن العربي : ((وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك ، وأصبر أجلاً آخر))[١٦٣] .

---

[١٦١] ينظر : فقه المعاملات المالية المقارن: د. علاء الدين الزعتري :ص١١٤ .

[١٦٢] سورة البقرة: من الآية : ٢٧٥ .

[١٦٣] أحكام القرآن : لابن العربي : ١/ ٢٤٣ .

وقال الجصاص : ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به ..... فأخبر الله تعالى أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين ؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض))[١٦٤] .

وقال القرطبي : ((إنما كانت تفعله العرب لمعنى زيادة ، إما في عين مال وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه))[١٦٥] .

وقال ايضاً : ((فكانت تقول للغريم إذا حلَّ دينها ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، أي تزيدني في الدين))[١٦٦] .

وقد روى ابن عبد البر عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : ((كان الربا في الجاهلية : أن يكون للرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربي ؟ فإذا قضى أخذ ، وإلاَّ زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل))[١٦٧] .

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز اشـــتراط الزيادة على الدين ، او القرض سواء

أكانت قليلة أم كثيرة [١٦٨].

قال الجصاص : (ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم فقال له : أجِّلني وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز، لأن المائة عوض عن الأجل)[١٦٩].

---

[١٦٤] أحكام القرآن : للجصاص : ٢٦٤/١ .

[١٦٥] الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : ٣/ ٣٤٨ .

[١٦٦] المصدر نفسه : ٣/ ٣٥٦ .

[١٦٧] الاستذكار : لابن عبد البر ، (ت ٤٦٢ هـــ) ، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٣ م ، ٢١ / ٤٩ .

[١٦٨] ينظر : المصدر نفسه .

[١٦٩] أحكام القرآن: للجصاص : ٤٦٥/١ .

وقال الحطَّاب : ((إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه في كذا ، فله عليه كذا وكذا . فهذا لا يختلف في بطلانه ؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أم من غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أم منفعة))[١٧٠] .

وقال ابن قدامة :((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

وقد روي عن أبي كعب ، وابن عباس وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جَرَّ منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة))[١٧١].

بل أن الإجماع قد انعقد على حرمة ذلك . قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، إن أخذَه الزيادة ربا))[١٧٢] .

وهذا ما أجمعت عليه المجاميع الفقهية في مؤتمراتها وندواتها التي عقدت لهذا الغرض .

فقد نص مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة على عدم جواز ذلك بقوله : ((أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو قرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أم غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه))[١٧٣] .

---

[١٧٠] تحرير الكلام في مسائل الالتزام : للحطاب : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ م ، ص١٧٦ .

[١٧١] المغني : لابن قدامة ،٤ / ٢١١ .

[١٧٢] الإجماع :ص٩٥.

[١٧٣] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، في الفترة ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ((يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ، ماعدا العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً، لأن هذا من الربا الصريح))[١٧٤]

وقد جاء في فتوى الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ما نصه (الشرط الجزائي . إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة لا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير ، لأن ذلك صورة من صور النسيئة " زدني أنظرك "))[١٧٥] .

يتضح لنا مما تقدم : أن الشرط الجزائي الذي أورده قانون صندوق الإسكان العراقي في الفقرة (ر) ، المتضمن احتساب غرامة تأخيرية بنسبة ٥% من قيمة القسط عن مدة التأخير ، من تأريخ استحقاق الدفع ، ولغاية تأريخ التسديد ، وتضاعف الغرامة كل ثلاثة أشهر في حالة عدم التسديد ، هو شرط فاسد ، لأنه ينافي طبيعة العقد و مقتضاه .

وأن تلك الزيادة التي تضمنها لا يجوز أخذها ، فهي حرام شرعاً ، وتعد من صور الربا الجاهلي المحرم . لأن تلك الزيادة المشروطة فضل لا يقابلها عوض ، وإنما حصلت مقابل الأجـــل . ((وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عـــن الآجال))[١٧٦] .

ولكن يمكن للمقترض عدم الأخذ بهذا الشرط ؛ لأنه شرط فاسد ، لا يلزم الوفاء به ، عملاً بقول الحنفية ومن وافقهم بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، بل يلغى الشرط ، ويبقى العقد صحيحاً

---

[١٧٤] مجمع الفقه الإسلامي ، قرار ١٠٩ (١٢/٤) الدورة الثانية عشرة ، ١٤١٢ هـــ / ٢٠٠٠م ، ٢/ ٣٠٦ .

[١٧٥] الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـــ – ٢٠-٢١/ ١٠/ ١٩٩٥ م ، بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ،٣/١ .

[١٧٦] أحكام القرآن : للجصاص : ١/ ٤٦٧ .

بشرط أن يعقد المقترض النية والعزم على الأداء ، ويحرص على دفع الأقساط في مواعيدها المحددة ليتخلص ما يترتب على ذلك التأخير من غرامة مالية . وعند ذاك لا حرج في الاستقراض لأنه تحاشى الوقوع في الربا . والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء في فتوى ندوة البركة الثانية : ((إنَّ هذا الشرط الوارد في العقد شرط فاسد شرعاً ، وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، ولكن لا يجب الوفاء به ، وعلى ذلك تنصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها ، حتى لا يقع في أثم الربا))[١٧٧] .

وأخيراً بعد هذا العرض المفصل لتعليمات وشروط قرض صندوق الإسكان العراقي ومناقشتها .

تبين لنا بجلاء : إنّ تلك التعليمات والشروط من الممكن تكييفها فقهياً ، ووضع الحلول الشرعية لها ، لنفي الحرمة عنها ، ماعدا الفقرة (ز) التي تضمنت تحديد الأجور على القرض بنسبة ٢% ؛ لأن فيها شبهة الربا ، لإتخاذها وسيلة لأخذ فوائد ربوية تحت مسمى أجور تحميلات إدارية .

والقاعدة الفقهية تقول : (العبرة للمعاني دون الألفاظ)[١٧٨] والتحرز من الوقوع في الربا أولى من الوقوع فيه .

وبناء على ذلك : يترجح لدينا عدم جواز اخذ قرض صندوق الإسكان العراقي إلاَّ برفع تلك النسبة المئوية ، وتحديد تلك الأجور بمبلغ

---

[١٧٧] فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ، تونس (٩-١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ . مجموعة دلة البركة قطاع الأموال -شركة ، البركة للاستثمار والتنمية ، جدة ، السعودية ، الفتوى (٢/٣) ، اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٤١/٦) .

[١٧٨] موسوعة القواعد الفقهية : د . محمد صديق احمد البورتو ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

معين ثابت بقدر الخدمات الفعلية ، ولا تزيد بزيادة القرض المُعْطَى ، أو بزيادة مدة استيفائه . والله أعلم

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث – والحمد لله – أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض المقترحات، وهي ما يأتي :

١. ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٢. يصح القرض في كل مال يضبط وصفه وقدره ، ويثبت في الذمة ، سواء أكان من المثليات أم من القيميات .

٣. يشترط في القرض أن يكون عيناً ، ولا يصح قرض المنافع ، لأنها غير قائمة بذاتها .

٤. يشترط في القرض أن يكون معلوم القدر والصفة ، وأن لا يشترط فيه نفع للمقرض .

٥. يصح اشتراط توثيق القرض برهن أو بكتابة وإشهاد . بل هو أمر مندوب إليه .

٦. يجوز الاشتراط بالوفاء بأنقص مما أخذه المستقرض .

٧. يجوز للمقترض أن يرد لدائنه خيراً مما استقرضه، أو أن يهدي هدية له، بلا شرط أو مواطأة

٨. لا يصح اشتراط الأجل ، وإذا شرط يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، إن لم يكن فيه نفع للمقرض وإن كان فيه نفع له يفسد العقد بفساد الشرط.

٩. يجوز استيفاء مبلغ بنسبة محددة من المستقرض ، لقاء التأمين على حياته . لأجل تمشية معاملة القرض إذا كان ذلك بقوة الدولة والقانون دون رغبة المستقرض .

١٠. الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال جائز شرعاً يجب الوفاء به .

١١. الشرط الجزائي المتعلق بالقروض والديون ، كمثل الذي أورده قانون الإسكان العراقي في الفقرة (ر) ، هو شرط فاسد لا يلزم الوفاء به . ويجوز أن يلغى الشرط ، ويبقى العقد صحيحاً ، وعلى المستقرض أن يحرص على أداء الأقساط المعينة في مواعيدها المحددة ، حتى لا يقع في الربا .

١٢. لا يجوز تحميل المستقرض أجور أو تحميلات إدارية بنسبة معينة كمثل ٢% .

١٣. لا يجوز أخذ قرض صندوق الإسكان العراقي ما دام ينص على أن الأجور تكون بنسبة ٢% ويجوز أخذه إذا حددت تلك الأجور بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية ، بمبلغ معين ثابت لا يزيد بزيادة القرض .

ويقترح الباحث :

١. رفع نسبة الأجور نهائياً ، وأن تتحمل الدولة ذلك . أو أن تُحدد الأجور بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية بمبلغ معين ثابت ، حتى ترفع عن القرض شبهة الربا . لأن التحرز عن الربا أولى من الوقوع فيه.

٢. استبدال العقوبة على المتأخر عن السداد من غرامة تأخيرية إلى إحالة الأمر إلى القضاء للتحقيق في الأمر ، ثم معاقبته بحسب ما يراه القاضي

بالسجن أو بغيره ، أو ربما عدم معاقبته إن ثبت للمحكمة إنَّ سبب التأخير هو أمر خارج عن إرادته ، فتعذر عليه الوفاء .

Conclusion

After the completion of this research - and thank Allah - outlined the main results and some of the proposals , which are as follows:

1. Confirmed the legality of the loan book and the sunnah and the consensus and reasonable.
2. True in every loan money adjusts described and worth, and prove in the quittance , whether of the proverbial or of the worth .
3. Stipulated in the loan to be Collateralised, it is not right loan benefits , because they are not stand alone.
4. Stipulated in the loan amount to be known and as character , is not required and that the benefit to the lender .
5. True requirement for documenting the loan or mortgage and no certification . But it is representative.
6. May stipulation the requirement , which took less him borrower .
7. Borrower may be payable to respond better than his Lends, or to give a gift for him , unconditionally or contract.
8. No true term requirement , and if the requirement repealed the requirement and the contract remains valid , if not the benefit of the lender, though the benefit of his contract spoil the corruption of the condition.

9. May be interpolation by a specific amount of the borrower , in return for his life insurance . Propulsion for the treatment of the loan if the state and the law strongly without desire borrower.
10. Condition penal on the implementation of the business is religiously permissible must be fulfilled.
11. Condition penal relating to loans and debt , such as that reported by the Iraqi Housing Law paragraph (r), is not corrupt condition to be fulfilled . The condition may be canceled , and the contract remains valid , and the borrower should be keen on the performance of the particular premiums on time, do not even located in usury.
12. Borrower may not download or uploads administrative salaries by a certain percentage , such as 2 %.
13. May not take a loan as the Iraqi housing Law fund as long stipulates that wages be increased by 2 % and may be taken if identified those wages as much as the actual wages of employees , amounting to no more than a certain fixed up the loan.

The researcher suggests :

1) Raise the proportion of final wages , and that the State affords it, or that wages are limited as much as the actual wages of employees a certain amount fixed , so that they raise the suspicion of usury for the loan . Avoided because first of all usury fall into.
2) Replace the penalty for late payment of a fine from delay to refer the matter to the judiciary to investigate the matter, and then punish him according to what he sees as the judge jailing or

otherwise, or may not be punished if it is proven to the court that the reason for the delay is beyond his control , thereby failing to repayment it .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- الإجماع ، لابن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة الخليج،قطر،ط٣ ،١٤١١هـ-١٩٩١م

٢- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الجصاص ،(ت٣٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، خال من ذكر الطبع .

٣- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ، (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٤- احكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٣٩٥هـ.

٥- الاستذكار : لابن عبد البر (ت٦٤٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة،ط١٤١٤،١هـ-١٩٩٣م.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م .

٧- الاشباه والنظائر : زين العابدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨- بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ.د. علي محي الدين القرداغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٧ م .

٩- بدائع الصنائع : للكاساني ، (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصادي ، (ت٤٢١هـ) دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢م .

١١-التاج والأكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الصبيري ، الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

١٢-تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: للحطاب ،(ت٥٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤م .
١٣-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لأبن الملقّن ، تحقيق عبد الله اللحياني ، دار حراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٤-تحفة المحتاج بشرح المنهاج :لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
١٥-تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،(ت٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٩م .
١٦-تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن كثير الدمشقي ،(ت٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
١٧-التفسير الكبير : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، (٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠٠٩م .
١٨-تلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .
١٩-الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، (ت٦٠٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١، ١٩٨٧م .
٢٠-الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،(ت٩١١هـ) ط٤ ، مطبعة مصطفى البابي حلبي وأولاده بمصر .
٢١-حاشية ابن عابدين : علاء الدين محمد الحصكفي المشهور بابن عابدين ،(ت١٠٥٢هـ) ، دار المعرفة بيروت ،ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .
٢٢-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان محمد الدمياطي ، (ت١٣٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣-حاشية الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، (ت١١٠١هـ) على مختصر سيدي خليل ، (ت٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
٢٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، (ت١٢٠١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣، ٢٠١١ م.

٢٥-حاشية العدوي : علي بن أحمد العدوي ،(ت١١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦-درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢، ١٩٧١م.
٢٧-روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ،(ت٦٧٦هـ)،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق .
٢٨-الروض المربع بشرح زاد المستنقع : منصور بن يوسف إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
٢٩-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٤٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٠-سنن ابن ماجه : لابن ماجه القزويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق شعيب الأنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، دمشق، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣١-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان الأزدي ، (ت٢٧٥هـ)، الدار المصرية ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٣٢-سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق شعيب الأنؤوط ، الرسالة العالمية، ط٢، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م .
٣٣-السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر بيروت ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٣٤-السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١.
٣٥-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق نجم الدين جعفر الحلي ، دار نشر الفقاهة مطبعة ستارة ، ٢٠٠٩ م .
٣٦-شرح قانون الموجبات والعقود : زهدي يكن ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط١، ١٩٧٧م .
٣٧-الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح العُثيمين ، دار الآثار ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
٣٨-شرح منتهى الإرادات : محمد بن منصور البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، دار الفكر ، بيروت(د.ط).
٣٩-شرح النووي على صحيح مسلم : محي الدين النووي ،(ت٦٧٦هـ)، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٠-صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٣١٣هـ .
٤١-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
٤٢-الفتاوى الهندية : للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ١٣١٠هـ .
٤٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٤٤-الفروع : لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٤٥-الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ،ط٤، ١٩٧٧م .
٤٦-فقه المعاملات المالية المقارن : الشيخ الدكتور علاء الدين الزعتري ، دار العصماء ، دمشق ، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
٤٧-الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي ،(ت١٢٢٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م .
٤٨-القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي ، (ت٧٤١هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٧٧ م.
٤٩-كشاف القناع : منصور بن يوسف بن إدريس البهوي ، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٩م.
٥٠-لسان العرب : جمال الدين محمد بن كرم بن منظور ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٥١-المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي(٤٩٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٩م .
٥٢-مجلة الأحكام العدلية :ط١، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ،١٩٢٧م.
٥٣-المحلى : لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداو ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ٢٠١٠ م
٥٤-مختار الصحاح : محمد بن بكر الرازي ،(٦٦٦هـ)، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .

٥٥-المدخل الفقهي العام : أحمد مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٩٩٩م.
٥٦-المدخل في الفقه الإسلامي : د. محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٦٠م.
٥٧-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣ هـ .
٥٨-المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، (٤٠٥هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
٥٩-معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ،(٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.
٦٠-المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٦١-المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ،(ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٦٢-مغني المحتاج : محمد بن خطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٣-منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، (ت٩٧٢هـ) ، مطبوع ضمن كتاب شرح منتهى الارادات .
٦٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن الطربلسي ، المعروف بالحطاب (ت٥٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٦٥-موسوعة القواعد الفقهية : د . محمد صديق احمد البورتو ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٦٦-موسوعة فتاوى المعاملات المالية : أ.د. علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .
٦٧-الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ٢٠١٠م.
٦٨-المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

المجاميع الفقهية والمواقع الإلكترونية :

- فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ، تونس ، ١٣٠٩ صفر ، ١٤٠٥هـ - ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ .
- مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع ، جدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ - الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢ م.
- مجمع الفقه الإسلامي ، قرار ١٠٩(١٢/٤)، الدورة الثانية عشرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، في الفترة ١٣رجب ١٢٠٩هـ - الموافق ١٩فبراير ١٩٨٩م، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .
- مجموعة دلة البركة ، قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة ، السعودية .
- اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٤١/٦) .
- الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ - ٢٠-١٠/٢١/ ١٩٩٥ ، بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المساءل الاقتصادية.
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية بتاريخ ٢٠ ربيع الأول /١٤٣٣هـ-٢٠١٢/١٢/١٣.www.muftialaliraq-info/Dtail-aspx?id=21&linked=3
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي : الأمة الوسط ، aLwassat httbll aLomah- Com/news more.php?id=62
- الموقع الرسمي لمجلس علماء العراق. http : // w w w . majlis – iq . com
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب .www.islamqa .info/ar/ref/91474